

سنن البيهقي الكبرى

10894 - ورواه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة إلا أنه قال في رواية بن عمر فقال ٧
نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نسيئاً بناجر قال في التفسير قلت
ما يوزن قال رجل عنده حتى يحزر أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا
إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكرها ورواه مسلم عن
محمد بن بشار دون رواية بن عمر